

الوسيط في المذهب

يجب ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه في بطونها أولادها وهذه النسبة مرعية حتى تجب في أورش جناية الموضحة خلفتان وجذعة ونصف وحقة ونصف وكذا في سائر الجراحات .
وأما شبه العمدة فتتخفف من وجهين الضرب على العاقلة والتأجيل ثلاث سنين وتغلظ من وجه وهو التثليث لقوله عليه السلام .
ألا إن قتل العمدة خطأ قتل السوط والعصا فيه مائة من الإبل أربعون منها خلفه في بطونها أولادها .
ولا يتضاعف التغليظ بتضاعف الأسباب فيجب على العامد في الحرم في الأشهر الحرم بقتل ذي الرحم ما يجب على العامد دون هذه المغلطات .
فإن قيل فما صفة الإبل وصنفه وبدله عند فقده قلنا أما الصفة فما ذكرناه مع السلامة عن العيوب المثبتة للرد بالعيب أما الخلفة فلا تكون إلا ثنية فإن حملت ما دونها على الندور ففي إجزائها وجهان لأنه قد يظن الإجهاض بها .
ومهما تنازعا في وجود الحمل حكم في الحال بقول عدلين من أهل البصيرة فلو اختلف قولهما استدرك فلو رد ولي الدم وقال ليس حاملا فالقول قوله إلا إذا ادعى الجاني الإجهاض في يده وكان قد أخذه بقول عدلين لا بقول الجاني ففيه وجهان .
أحدهما أن المصيب هو الجاني لموافقته قول العدلين